

Distr.: General
14 November 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

تشرف البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة بأن تشير إلى
مذكرتكم المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ وأن ترفق طيه معلومات مستكملة مقدمة من
حكومة الجمهورية العربية السورية وفقاً للفقرة ٧ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



[الأصل: بالعربية]

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

قدمت الجمهورية العربية السورية، بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، تقريرها الوطني الأول إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وصدر هذا التقرير بموجب الوثيقة S/AC.44/2004/(02)/70 المؤرخة ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتم تحديثه لاحقاً وفق متطلبات وملاحظات لجنة مجلس الأمن ذات الصلة بموجب ثلاث مراسلات صدرت بالوثائق التالية:

- S/AC.44/2004/(02)/70/Add.1 (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)
- S/AC.44/2004/(02)/70/Add.2 (٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)
- S/AC.44/2004/(02)/70/Add.3 (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)

وتؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية، مجدداً، التزامها بالصكوك والمقررات الدولية والتشريعات والإجراءات المعمول بها لتبادل المعلومات وضمان التنسيق بين النشاطات المتخذة على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية لمواجهة التهديد الناجم عن وصول أسلحة الدمار الشامل ليد الإرهابيين.

وعمدت حكومة الجمهورية العربية السورية، قبل صدور قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إلى اتخاذ سلسلة من التدابير لتنظيم التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية المستخدمة في مختلف التطبيقات السلمية تحاشياً لأي إساءة استخدام لهذه المواد. وقد بادرت الجهات السورية المختصة إلى وضع التشريعات الوطنية المتعلقة بالإدارة السلمية للمواد الكيميائية وإنشاء مركز وطني في دمشق منذ عام ١٩٩٤.

وأصدرت حكومة الجمهورية العربية السورية القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠١ الخاص بالأسلحة، والذي فرض عقوبات صارمة على التعامل بكافة أنواع الأسلحة بشكل غير مشروع ودون تراخيص رسمية مسبقة صادرة عن الجهات الحكومية المعتمدة. تشمل هذه التراخيص كافة أشكال التعامل بالأسلحة بما في ذلك استيرادها وتصديرها والاتجار بها وإنتاجها وتوزيعها ونقلها وعبورها بشكل مؤقت (ترانزيت) وإصلاحها وحملها وحيازتها. وتتراوح العقوبات المفروضة بحق المخالفين ما بين السجن وغرامات مالية تحدد مددها وقيمتها وفقاً للقوانين والتشريعات الوطنية.

إن حكومة الجمهورية العربية السورية ملتزمة بكافة تعهداتها الدولية ذات الصلة بالمسائل التي يعالجها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي ماضية في تطوير وتعزيز برامجها الوطنية المتعلقة

بالرقابة والتنظيم في هذا الإطار. وقد التزمت سوريا مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعة.

وقد اعتمد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للحيلولة دون وصول أو حيازة الإرهابيين لأسلحة دمار شامل، وكانت الدول الأعضاء في مجلس الأمن قد عبرت بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) عن بالغ قلقها إزاء التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر حيازة جهات من غير الدول لأسلحة نووية وكيماوية وبيولوجية ووسائل إيصالها، أو استحداثها أو الاتجار بها أو استعمالها. وأكد هذا القرار على ضرورة التعاون بين الدول، وفقا للقانون الدولي، لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيماوية والبيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

وعليه فقد قامت حكومة الجمهورية العربية السورية بتوجيه عدة رسائل رسمية إلى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن، جرى تعميمها كوثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن، ومن بينها الرسالة المؤرخة ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢ والصادرة بالوثيقة A/67/628-S/2012/917، والتي نقلت فيها المعلومات التي كشفتها صحيفة "يورت" التركية عن قيام عناصر من تنظيم "القاعدة" بتصنيع أسلحة كيماوية في مخبر يقع قرب مدينة غازي عنتاب التركية وتهديدهم باستخدامها ضد المدنيين السوريين، وعن مقاطع فيديو تم نشرها على مواقع الإنترنت تظهر قيام إرهابيين بتصنيع غاز سام من خلال مواد كيماوية حصل عليها تنظيم "القاعدة" من شركة تركية واختبار هذا الغاز على كائنات حية.

لقد حذرت حكومة الجمهورية العربية السورية من خلال تلك الرسائل من قيام بعض الدول التي تدعم الإرهاب والإرهابيين بتسهيل حصول الجماعات الإرهابية المسلحة على المواد الكيماوية، كما حذرت من قيام تلك الجماعات باللجوء إلى استخدام هذا السلاح ضد أبناء الشعب السوري.

إن حكومة الجمهورية العربية السورية تدعو مجلس الأمن للقيام بالتحرك المناسب لإلزام تلك الدول بواجباتها بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٩٧٧ (٢٠١١) لأن ذلك من شأنه المساهمة بشكل فعال في الجهود الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين. كما تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية أن على مجلس الأمن واجب العمل لتنسيق الجهود الدولية من أجل الحيلولة دون حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل ومواد تصنيعها وإطلاقها، ومساءلة الدول التي تنتهك التزاماتها الدولية بهذا الشأن.